Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حرّية المعتقد في الإسلام وعلاقتها بالرّدة

Freedom of belief in Islam and its relationship to apostasy

فاطمة الزّهراء بوعسلة،براهيم عماري

Fatima Zohra Bouasla,Brahim Ammari

1 جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف

مخبر القانون الخاصّ المقارن

Hassiba Ben Bouali University – Chlef, Faculty of Law and Political Science,Department of Rights, Comparative Private Law Laboratory.
Email:*f.bouasla@univ-chlef.dz*

2 جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، مخبر القانون الخاصّ المقارن.

Hassiba Ben Bouali University – Chlef, Faculty of Law and Political Science, Department of Rights, Comparative Private Law Laboratory.
Email:*b.ammari@univ-chlef.dz*

المؤلّف المرسل: فاطمة الزّهراء بوعسلة/ Fatima Zohra Bouasla **الإيميل:***f.bouasla@univ-chlef.dz*

تاريخ الاستلام: 2021-02-15 **تاريخ القبول:** 2021-06-22

الملخّص:

الحرّية حقّالإنسان بالفطرة، كفلها الدّين الإسلامي وصانها وجعل لها عدّة ضوابط وحدود،والتّي من أهمّجوانبها حرّية المعتقد؛ فالله عزّ وجلّ أنعم علينا بنور الإسلام وهدانا للإيمان، غير أنّ الإنسان يتأثر أحيانا بأفكار غير المسلمين فينتابه الشّك في دينه فيرتدّ عنه، وهنا يكون التّضارب بين حقّ الإنسان في حرّية المعتقد وبين ارتداده عن دينالإسلام.

وعليه، نهدف إلى تبيان مدى كفالة وصيانة الشّريعة الإسلامية لحرّية المعتقد وتقبّلها للتّنوّع الدّيني.

ومن أبرز النّتائج المتوصّل إليها، نشير إلى أنّ لحرّية المعتقد عدّة ضوابط وحدود، وهذا حفاظا على حقوق الآخرين وأمن المجتمع، ومن المعلوم أنّ كلّ إنسان يولد على الفطرة غير أنّه أحيانا يتعرّض للتّشكيك في دينه، وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على قتل المرتدّ، واعتبرته الدّول الإسلامية جريمة بحقّ الدّين والجماعة، عكس الدّول الغربية التّي تعتبر العقوبة عن الرّدة انتقاص من حرّية المعتقد.

الكلمات المفتاحية: الحرّية، حرّية المعتقد، يرتدّ، الإسلام، جريمة.

Abstract:

Freedom is a human right by nature, and the Islamic religion has guaranteed freedom of individuals and surrounded it with a fence to preserve and protect society's security and made it have several controls and limits.

The most important aspect of freedom is freedom of belief. God Almighty bestowed upon us the light of Islam and guided us to faith.

However, a person is sometimes influenced by the ideas of non-Muslims, so he is suspicious of his belief and religion, and he turns away from the religion of truth and adopts false religion.

Consequently, there is a conflict between the human right to freedom of belief and his conversion and changing his religion or his departure from Islam, as it is a crime punishable in Islam.

The aim of the study is to demonstrate the extent to which Islamic law guarantees and maintains freedom of belief and its acceptance of religious diversity.

It is known that every human being is born on a natural basis, but sometimes he is questioned about his religion.

Keywords: Freedom, freedom of belief, apostasy, Islam, crime.

مقدّمة:

تعدّ الحرّية حقًّا للإنسان بالفطرة، وهذا ماجاءت به الشّريعة الإسلامية الغرّاء، كما كفل الدّين الإسلامي حرّيات الأفراد وصانها وحماها، وجعل لها عدّة ضوابط وحدود للمحافظة على أمن المجتمع.

كما تعدّ مطلبًا وضرورةً حياتيّةً لا تستقيم حياة الفرد إلاّ بوجودها؛ فهي ليست مجرّد كلمة يتداولها النّاس في أحاديثهم، بل إنّها تشغل حيّزًا كبيرًا من عقل الإنسان وتفكيره؛ فهي ذات قيمة إنسانيّة نفيسة ومقدّسة قامت من أجلها الحروب على مرّ الأزمان.

وعليه، لا قيمة للإنسان دون حريّة؛ فهي حقّ من حقوقه ومن دونها لا يمكن أن يمارس أعماله، كما أنّها الخاصيّة التّي تميّز الكائن البشري عن غيره من الكائنات، فهو عاقل وأفعاله تصدر عن إرادته؛ لأنّ الإنسان الحرّ هو من لم يكن عبدًاأو أسيرًا.

ومن دلائل تعظيم الإسلام للحريّة أنّه جعل العقل الحرّ هو السّبيل لإدراك وجود الله سبحانه وتعالى، لقوله جلّ شأنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَالرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ ... (256)﴾[1]،وبذلك فإنّ الإيمان بالله جلّ جلاله يكمن في الإقناع وهو مقترن بحريّة الإنسان في الاختيار، وما وظيفة الأنبياء والرّسل إلّا الدّعوة والبيان دون الإجبار، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَفَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَفَلْيَكْفُرْ ۚ ... (29)﴾[2].

ولعلّ أبرز وأهمّ جانب من جوانب الحرّية، هو حرّية المعتقد في الشّريعة الإسلامية.

إذ من نعم الله جلّ شأنه على خلقه، أن شرح صدورنا للإسلام وحبّ العقيدة وأن هدانا للإيمان ونوره، غير أنّه ومع انتشار الكفر والفسق والفتن في هذا العصر، أصبح الإنسان المسلمفي بعض الأحيان عرضة للتّغرير،فيتأثّر ضعيف الإيمان بأفكار غير المسلمين،وتنتابه الشّكوك في معتقده ودينه، وبالتّالي يرتد طوعا واختياراعن دين الحقّ وينتهج دين الباطل، منتقلا بذلك من النّور إلى الظّلمات والعياذ بالله عزّوجلّ.

وهنا يكون التّضارب بين حقّ الإنسان في حرّية المعتقد وبين تغيير دينه وارتداده عنه، هذا الأخير يعتبر جريمة في حدّ ذاتها يعاقب مرتكبها في الشّريعة الإسلامية، على عكس الدّول الغربية التّي تستبعد فكرة تغيير الدّين على أنّها جريمة يعاقب عليها، وعليه نطرح الإشكالية الآتية:

- هل مفهوم حرّية المعتقد يختلف من دولة إلى أخرى؟أو بالأحرى من دولة إسلامية إلى أخرى علمانية؟وماهي الضّوابط التّي تقيّد حرّية المعتقد في الإسلام؟وهل يعتبر تغيير الدّين انتقاص وتناقض مع حرّية المعتقد؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم خطّة العمل كما يلي:

المحور الأوّل: حرّية المعتقد في الإسلام.

المحور الثّاني: الرّدة في الإسلام وعلاقتها بحرّية المعتقد.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تحديد مفهوم حرّية المعتقد ومعرفة ضوابطها في الإسلام، وكذا بيان حكم الرّدة ومدى اعتبار تغيير الدّين أمرًا متناقضًا ومنتقصًا لحرّية المعتقد، وبالتّالي ضبط الحقّ وحمايته عند انتهاكه.

بالإضافة إلى المساهمة في إثراء موضوع حرّية المعتقد وعلاقتها بالرّدة، نظرًا للأهمّية التّي يكتسيها.

كما تطلّبت دراستنا لهذا الموضوع اتباع المنهج الوصفي لأنّنا بصدد وصف حرّية المعتقد، إضافة إلى وصف الرّدة وكلاهما كانا في الشّريعة الإسلامية.

هذا لا ينفي اعتمادنا في بعض الأحيان على المنهج التّحليلي عند تفصيل وتحليل مسألة الرّجوع عن الدّين في عهد الرّسول صلى الله عليه وسلّم.

المحور الأوّل: حرّية المعتقد في الإسلام

تعتبر الحرّية من أعظم وأقدس الحقوق؛ فهي من المسلّمات، وهذا ماجاءت به الشّريعة الإسلامية السّمحاء التّي أظهرت ورسّخت جميع حقوق الإنسان، ومنها حقّه في حرّية المعتقد.

وعليه، سنتناول فيما يلي مفهوم حرّية المعتقد(أوّلا) وبعدها نعرض ضوابط حرّية المعتقد في الإسلام.

أوّلا- مفهوم حرّية المعتقد:

تشمل هذه النّقطة تعريفًا واضحًا ودقيقًا لحرّية المعتقد وكذا مشروعيته في النّصوص الشّرعية.

1- تعريف حرّية المعتقد:

للوصول إلى تعريفٍواضحٍ لحرّية المعتقد، يجب أن نتناول في البداية تعريف الحرّية لغة واصطلاحا وكذا قانونا ثمّ نعرّج على تعريف المعتقد أو الاعتقاد لغة واصطلاحا كذلك، لنقوم في الأخير بتعريف حرّية المعتقد كمصطلحٍ مركّبٍ.

فأمّا بخصوص الحريّة،فلها مفاهيم عدّة تختلف باختلاف الزّاوية التي ينظر منها إلى المصطلح نفسه؛ ففي وجهة نظر الإسلام مثلاً يختلف مفهوم الحريّة عن مفهومها لدى الغَرْب ...

فهي لغة تعني الخلوص من الشّوائب أو الرّقّ أو اللّؤم وذلك بحسب ما جاء في المعجم الوسيط[3].

وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِذْ قَالَتِامْرَأَتُعِمْرَانَرَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِيمُحَرَّرًافَتَقَبَّلْ مِنِّيۖإِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (35)﴾[4].

فالحرّية هي تخلّص المرء من كلّ القيود التّي تمنعه من ممارسة حياته بكلّ طلاقة وعفوية.

أمّا اصطلاحا فتعرّف الحرّية على أنّها سلطة التّصرّف في الأفعال عن إرادة وروّية، وهي الملكة الخاصّة التّي تميّز الكائن النّاطق عن غيره ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، وإنّما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الإقناع فيه، دون ضغط خارجي ودون الوقوع تحت تأثير قوّة أجنبية عنه[5].

كما تعرّف الحرّية في الفقه القانوني على أنّها المكنة العامّة التّي يقرّرها الشّارع للأفراد؛ بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار مايجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضّرر بالآخرين[6].

وهذا بحسب ماجاء في المادة 06 من الإعلان الفرنسي سنة 1789[7]، الذّي عرّف الحرّية على أنّها: "مكنة- قدرة- المرء أن يفعل كلّ مالا يضرّ بالغير ، وهذه المكنة منشؤها الطّبيعة وقاعدتها العدالة وضمانها القانون".

أيضا، فالحرّية في الإسلام لها مدلول إنساني يتمثّل في سيادة الإنسان على نفسه، وضبطها من الوقوع في الشّبهات التّي تتضمّن الاعتداء على حقوق الآخرين وحرّياتهم؛ فهذا هو الكمال الإنساني الذّي سعى إليه الإسلام، والذّي يعني أن يمارس الإنسان حرّيته مع الحفاظ على حرّيات الآخرين[8].

هذا فيما يتعلّق بالحرّية، أمّا عن تعريف المعتقد فلقد جاء القانون بمصطلح المعتقد على اعتبار أنّه حقّ من حقوق الإنسان، وقد سبقته في ذلك الشّريعة الإسلامية وفيمايلي سنوضّح معنى المعتقد لغة،ثمّمعناه الاصطلاحي.

فالمعتقد لغة من فعل عقد، والعقد نقيض الحلّ، وعقد العهد واليمين بتشديد القاف أكّدها، والمعاقدة هي المعاهدة والميثاق وهي أوكد العهود، وعقدة النّكاح والبيع وجوبها واعتقد الشّيء أي صلب واشتد. وكذلك يقال للرّجل إذا سكن غضبه قد تحلّلت عقده. فيقال:اعتقدت كذا أي عقدت عليه القلب والضّمير، حتى قيل العقيدة هي مايدين الإنسان به ولو عقيدة حسنة سالمة من الشّك[9].

وعقده كعقده من العقد وهو الرّبط والإبراموالإحكام والتّوثيق، والشّد بقوّة والتّماسك، ومنه اليقين والإثبات والعقد نقيض الحلّ، ويقال: عقده بعقده عقدا ومنه عقده اليمين والنّكاح[10].

أمّا عن المعتقد بمعناه الاصطلاحي، فهو من الأمور التّيمتصدق بها العقل واطمأنت إليها النّفس، تكون يقينا ثابتا لايمازجها ريب ولا يخالطها شكّوسمّيت عقيدة لأنّ الإنسان يعقد عليها قلبه، فالعقيدة هي الحكم الذّي لايقبل الشّك فيه لدى معتقده[11].

وعلى ضوء ماتقدّم نستخلص أنّ حرّية المعتقد من الحرّيات الأساسية، ويقصد بها حقّ الفرد في اعتناق مايشاء من أفكار دينية أو غير دينية؛ بمعنى أنّه بإمكانه الاختيار، فهذا الحقّ مجاله نفسي ولا يتعدّى حقوق الآخرين وحرّياتهم.

2- مشروعية حرّية المعتقد:

حرية العقيدة مكفولة ومصونة بعدّة نصوصٍ قرآنيةٍوأحاديث نبوية شريفة.

فالقرآن الكريم حثّ على عدم الإجبار ولا إكراه في الدّين إطلاقا؛إذ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ... (256)﴾[12].

وحسم الخالق العظيم هذه القضية برمّتها، مطمئنا وموضّحا لنبّيه محمد صلى الله عليه وسلم أنّه لو شاء وأراد لجعل النّاس كلّهم مؤمنين، وأنّ وظيفتك يامحمد- مثل بقية الرّسل هي البلاغ فقط، وهي بعيدة كلّ البعد عن الإجبار[13]، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَرَبُّكَلَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُالنَّاسَحَتَّىٰيَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99)﴾[14].

كما قال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (01) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (02) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (03) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (04) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (05) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (06)﴾[15].

ويتضح لنا في هذهالسّورة الكريمة أنّ مبدأ الإكراه والإجبار مرفوض تماما في الشّريعة الإسلامية؛ فالإسلام

أعطى الحرّية الكاملة لغير المسلمين في الاختيار، سواء باعتناقهم الإسلام أو رفضهم ذلك.

كما تعدّى القرآن الكريم ذلك إلى حماية أرباب العقائد المخالفة للإسلام من أن يساء إلى معتقداتهم ورموزهم الدّينية، أو أن يقرع مسامعهم مايسيء إلى معتقدهم الدّيني بوجه عامّ[16].

لقوله جلّ جلاله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِفَيَسُبُّواااللَّهَعَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَزَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍعَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰرَبِّهِمْمَرْجِعُهُمْفَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (108)﴾[17].

وقوله عزّ وجلّ:﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْۖ فَمَنْ شَاءَفَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَفَلْيَكْفُرْۚ ... (29)﴾[18].

فهذه الآيات كلّها تقرّبحرية المعتقد، كما أنّ الإسلام يقبل التّنوّع الدّيني والعقدي ولايتعامل بمبدأ الإكراه والإجبار،إنّما يرفضه رفضا قاطعا.

كما كانت السّنة النّبوية الطّاهرة أحسن مثال وتطبيق عملي لتأكيد وتوضيح حرّية المعتقد؛ حيث أثبت الرّسول الكريم صلى الله عليه وسلم تسامحه في معاملة أصحاب الدّيانات الأخرى، وقد حذّر صلى الله عليه وسلّم بشدّة من أذيّة أهل الذّمة؛ إذ يقول عليه الصّلاة والسّلام:«عن عبد الله بن عمرو عن النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنّة، وأنّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا». رواه أحمد والبخاري والنّسائي وابن ماجة[19].

وفي حديث آخر، مرّ يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: السّام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «وعليك»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «أتدرون ما يقول؟ قال: السّام عليك». قالوا: يا رسول الله ! ألا تقتله؟ قال: «لا إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[20].

وكما نعلم فإنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم آخى بين بني أوس وبني الخزرج بعد صراع دام فترة طويلة بين القومين وذلك رغم عدم اكتمال إيمان هؤلاء الأقوام، وهذا مايؤكّد حرص الإسلام على كفالة الحرّيات وخاصّة الحرّية الدّينية[21].

وقد بيّن الرّسول صلى الله عليه وسلم مكانة الحرّية الدّينية في سنّته القولية والفعلية، وأنّ كلّ إنسان يولد على الفطرة ويبقى على دين الفطرة حتى يبدّل بفعل إنساني أو بإيحاء شيطاني، فعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلّ مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه فإمّا شاكرا وإمّا كفورا». رواه أحمد[22].

وهذه النّصوص في القرآن الكريم والسّنة النّبوية الشّريفة ترسّخ مكانة الحرّية الدّينية، وأنّ الإسلام ضمن حرّية الاعتقاد للمسلمين أوّلا ومنع الإكراه على الدّين ثانيا[23].

ثانيا- ضوابط حرّية المعتقد في الإسلام:

إنّ المضيّ في ممارسة الحرّية بغير حدود ولا ضوابط، من شأنه أن يدفع بالبعض إلى الاعتداء على حقوق الآخرين وإلى تهديد أمن الأفراد وحرّياتهم وحقوقهم[24].

ولهذا سنذكر فيمايلي ضوابط حرّية الاعتقاد في الإسلام.

1-عدم المساس بمقدّسات الإسلام مع مراعاة القيود المكانية:

حرّية الاعتقاد في الإسلام لا تعني إعطاء الإذن بالنّيل من الإسلام أو تنقيصه أو حتى إعلان تفضيل غيره عليه.

كما أنّ الله جلّ وعلا نهى عن سبّ آلهة المشركين وإن كان ذلك جائزا،لأجل أن لا يفضي هذا السّب إلى التّعرّض لله جلّجلاله بتنقيص أو ماشابهه:لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِفَيَسُبُّواااللَّهَعَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ ... (108)﴾[25].

قال ابن كثير: "يقول تعالى ناهيا لرسوله وللمؤمنين عن سبّ آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلاّ أنّه يترتّب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبّ إله المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو"[26].

هذا، بالإضافة إلى مراعاة القيود المكانية من حيث أنّجزيرة العرب حرم الإسلام؛ فهي معلمه الأوّل وداره الأولى قصبة الدّيار الإسلامية وعاصمتها، وقاعدة لها على مرّ العصوروكلّ الدّهور؛ فهي حرم الإسلام، وللحرم حرماته التّي لاتنتهك، ومن حرماتها أن لا يجتمع فيها دينان.

وذلك لأنّ الحجاز مهبط الوحي ومبعث الإسلام ومصدر الدّعوة الإسلامية، وقد عقد الله بين العرب والإسلام ثمّ بين الحجاز والأمّة الإسلامية، ثمّ بين الحرمين الشّريفين وقلوب المسلمين للأبد وربط مصير أحدهما بالآخر، وقد أجمع العلماء على أنّه لايجوز لأهل الكتاب إحداث الكنائس ونحوها في أرض الحجاز[27].

2-عدم السّماح بالخروج من الإسلام بعد الدّخول فيه:

إذ لايسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام وهديه أو الرّجوع عنه بالارتداد إلى غيره من الدّيانات أو الاعتقادات سواء كانت سماوية كتابية أو غيرها من الدّيانات الأخرى المتعدّدة ومهما كان المغيّر سواء مسلما أصليا؛ أي منذ نشأته كان على دين الإسلام، أو دخل إلى الإسلام بعدما كان كتابيا أو كان مشركا ذاعقيدة وملّة أخرى والتحق بجماعة المسلمين، فإنّه يطبّق عليهم في كلّ الحالات حدّ الرّدة[28].

بالإضافة إلى عدم الجهر بما فيه تشكيك لعقيدة المسلمين؛إذمن عقيدة غير المسلمين مايعتبر تشكيكا لاعتقاد العامّة من المسلمين، فالقول بألوهية عيسى عند النّصارى ودلالات النّار عند المجوس،يعتبر تشكيكا لاعتقاد توحيد الله تعالى عند السذّج من المسلمين، ولهذا يلزم غير المسلمين أن لا يظهروا مافيه تشكيك لاعتقاد المسلمين.

ويقول القرضاوي: "فلا يجوز لهم أن يروّجوا من العقائد والأفكار ماينافي عقيدة الدّولة ودينها، مالم يكن جزءً من عقيدتهم كالتّثليث و الصّلب عند النّصارى"[29].

وقال الله عزّ شأنه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوااأَهْلَالْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ... (46)﴾[30].

فجواز ذلك تعبير واضح عن تسامح الإسلام وعلى المنزلة العليا التّي أولاها للعقل وللعلم والحرّية.

أمّا تجاوز حدود "الجدال" فلا دليل على جوازه في الإسلام.

والقرآن الكريم يأمر بالمجادلة بالتّي هي أحسن، لقول الله تبارك: ﴿... وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... (125)﴾[31]والمجادلة مفاعلة للمشاركة، وتقضي أن تسمح للطّرف الآخر ليأتي بكلّ حججه وبراهينه[32].

<u>المحور الثّاني: الرّدة في الإسلام وعلاقتها بحرّية المعتقد</u>

الإنسان بطبيعته أحيانا يمكن أن يتعرّض إلى التّغرير يصل ذلك إلى درجة الاقتناع في عصر انتشر فيه الكفر والفسوق، فيشكّك في معتقده ودينه وهذا مايؤدي به إلى الرّدة عن الإسلام، وفيمايلي سنوضّح مفهوم الرّدة (أوّلا) وعلاقة الرّدة بحرّية المعتقد (ثانيا).

<u>أوّلا- مفهوم الرّدة:</u>

الرّدة كموضوع مرتبطةٌارتباطًا وثيقًا بالفقه الإسلامي وهي من المواضيع الدّينية الحسّاسة، وهذا ما يجعلنا نقدّم ونعالج تعريف الرّدة دون الغوص العميق في المسائل الفقهية، وترك المجال لأصحاب الاختصاص من فقهاءٍ وأئمّةٍ ورجال الدّين.

1-تعريف الردة:

للوصول إلى تعريف أيّ مصطلح، نشرع أوّلا في التّعريف اللغوي وبعدها نعرّج إلى التّعريف الاصطلاحي(الفقه الإسلامي).

فالرّدة في اللّغة: صرف الشّيء بذاته، أو بحالة من أحواله يقال:رددته فارتد، والرّدة اسم من الارتداد، وهو التّحوّل والرّجوع ومنه الرّجوع عن الإسلام.

الرّدة بالكسر، اسم مصدر من الارتداد، وهو الرّجوع عن الشّيء إلى غيره والفعل ارتدّ، وارتدّ عنه، تحوّل منه والرّدة عن الإسلام هي الرّجوع عنه، ارتدّ فلان عن دينه؛ إذا كفر[33].

ومن ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا قَوْمِادْخُلُواالْأَرْضَالْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَاللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواعَلَىأَدْبَارِكُمْفَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (21)﴾[34].

أمّا الرّدة اصطلاحًا، فلقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريفهم للرّدة وعليه سنعرض تعريف الرّدة ومظاهرها حسب رأي كلّ مذهب[35].

- قال الكاساني-وهو من المذهب الحنفي-: "ركن الرّدة": إجراء كلمة الكفر على اللّسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الرّدة عبارة عن الرّجوع عن الإيمان، فالرّجوع عن الإيمان يسمى ردّة في عرف الشّرع.

ومن مظاهر الرّدة عند الحنفية، إنكار ماعلم من الدّين بالضّرورة كإنكار فريضة الصّلاة أو الصّيام أو الزّكاة.

- قال ابن عرفة -وهو من المذهب المالكي-: "الرّدة" كفر بعد إسلام تقرّر بالنّطق بالشّهادتين،مع التزام أحكامهما بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمّنه.

ومن مظاهر الرّدة عند المالكية، سبّ أحد الأنبياء أوالملائكة، لبس ثياب غير المسلم الخاصّ به إذا فعله حبا فيه وميلا لأهل ملّته، وكذلك يكون مرتدّا من استحلّ حراما كشرب الخمر، ومن جحد حلالا مجمعا على إباحته.

- قال الإمام الغزالي -وهو من المذهب الشّافعي-: "الرّدة": قطع الإسلام من مكلّف، ونفس الرّدة: النّطق بكلمة الكفر استهزاءً أو عنادًا، أو فعل مايتضمّنه الكفر.

ومن مظاهر الرّدة عند الشّافعية، السّجود للصّنم أو الشّمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسّحر الذّي فيه

عبادة الشّمس وإنكار نبوّة نبّي من الأنبياء أو تكذيبه، أو جحد آية من القرآن الكريم مجمعا عليها، أو زاد في القرآن الكريم كلمة، أو استحلّ محرّما بالإجماع كالخمر واللّواط، أو حرّم حلالا بالإجماع.

- قال البهوتي-وهو من المذهب الحنبلي-:"المرتّد" شرعا: الذّي يكفر بعد إسلامه نطقًا أو اعتقادًا أو شكًّا أو فعلاً طوعًاولو هازلاً.

- وقال ابن قدامة:"المرتدّ هو الرّاجع عن دين الإسلام إلى الكفر".

ومن مظاهر الرّدة عند الحنابلة، جحد وجوب العبادات الخمس أو شيء منها، واستحلال الزّنا أو الخمر أو شيء من المحرّمات الظّاهرة المجمع على تحريمها، ويكون مرتدًّا من سبّ الله تبارك وتعالى أو سبّ رسوله صلى الله عليه وسلم أو أنكر أحدا من الرّسل المجمع عليهم.

2-حكم الرّدة:

سنتناول حكم الرّدة في النّصوص الشّرعية، أوّلها القرآن الكريم وبعدها نبيّن حكمها في السّنة النّبويّة الشّريفة.

ففي القرآن الكريم نجد أنّ الله عزّ وجلّذكر الرّدة في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّواعَلَىأَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُسَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25)﴾[36].

كما قال الله عزّ وجلّ أيضا:﴿مَنْ كَفَرَبِاللَّهِ مِنْ بَعْدِإِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَوَقَلْبُهُمُطْمَئِنٌّبِالْإِيمَانِوَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَبِالْكُفْرِصَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106)﴾[37].

فالقرآن الكريم ذكر الرّدة أحيانا بلفظ الرّدة وأحيانا أخرى بتغيير الدّين والكفر بعد الإيمان.

كما قال أيضا سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُاالْكُفْرَبِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّواااللَّهَشَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (177)﴾[38].

ولقد نفى بعض الكتّاب عقوبة الرّدة الدّنيوية على أساس أنّ القرآن الكريم قال بأنّ عقوبة المرتدّ تكون باللّعنة والعذاب العظيم في الآخرة، متناسين الآية الكريمة القائلة: ﴿... وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (07)﴾[39].

وهذا العذاب يقصد به العذاب الأخروي والدّنيوي.

كما جاء في سورة التّوبة على أنّ للمرتدّ عقوبة دنيوية في قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْطَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66)﴾[40].

وقوله أيضا جلّ شأنه: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُواكَلِمَةَالْكُفْرِوَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْوَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ۚ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُاللَّهُوَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ فَإِنْ يَتُوبُوايَكُخَيْرًا لَهُمْ ۖ وَإِنْ يَتَوَلَّوْايُعَذِّبْهُمُاللَّهُعَذَابًاأَلِيمًا فِي الدُّنْيَاوَالْآخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (74)﴾[41].

ونستشفّ من هذه الآية أنّ للمرتدّ عقوبة دنيوية وأخرى أخروية، إلاّ أنّه لم تُحدّد نوع العقوبة.

ومن السّنة النّبوية الطّاهرة -وهو أصحّ وأقوى دليل على ذلك-، نجد عن عكرمة رضي الله عنه قال: أتي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعذّبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من بدّل دينه فاقتلوه». رواه الجماعة إلاّ مسلم، وليس لابن ماجة فيه سوى: من بدّل دينه فاقتلوه[42].

وقوله صلى الله عليه وسلّم أيضا: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: الثّيب الزّاني، والنّفس بالنّفس، والتّارك لدينه المفارق للجماعة». رواه الجماعة[43].

فجريمة الرّدة كانت موجودة في عهد النّبي صلى الله عليه وسلم، وكانت عقوبة المرتدّ هي القتل.

ولقد أجمع الصّحابة الكرام على قتل المرتدّ،كما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجلٍ أسلم ثمّ تهوّد: "لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل"متفقٌ عليه، وفي روايةٍ لأبي داود: "وكان قد استتيب قبل ذلك"[44].

وهناك من يرى أنّه من الواجب أن يستتاب المرتدّ ولو تكرّرت ردّته، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه وتفنّد فيها وساوسه وتناقش فيها أفكاره، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ورجع إلى الإسلام وأقرّ بالشّهادتين واعترف بما كان ينكره وبرئ من كلّ دين يخالف دين الإسلام، قبلت توبته وإلاّ أقيم عليه الحدّ.

وقد قدّر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام، واعتمدوا في ذلك على قولمحمد بن عبد الله بن عبد القاري حيث قال: قدم على عمر بن الخطابرضي الله عنه وأرضاه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن النّاس فأخبره، ثمّ قال: هل من مغربة خبر؟ قال:نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟

قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلاّ حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كلّ يومٍ رغيفًا واستتبتموه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله؟ اللّهم إنّي لم أحضر ولم أرضَ إذ بلغني. رواه الشّافعي[45].

وفي رواية لأحمد: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه.ولأبي داود في هذه القصة: فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعا عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه[46].

وقال الإمام مالك –رحمه الله-: "وأمّا من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك، فإنّه يستتاب فإن تاب وإلاّقتل"[47].

وقد ذهب الشّيخ بن عبد البر المالكي إلى أنّ:"الرّدة تتمثّل في كلّ من أعلن الانتقال من الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلّها طوعا، وجب قتله بضرب العنق ويستحب أن يستتاب ثلاثة أيام، والأمّة مجتمعة على ذلك وإنّما اختلفوا في استتابته"[48].

وهذا أيضا ما أجمعت عليه المذاهب الأربعة على وجوب قتل المرتد بالنّسبة للذّكر، وحبس الأنثى المرتدّة بالنّسبة للأحناف[49].

ثانيا- علاقة الرّدة بحرّية المعتقد:

من المعلوم أنّ الدّول الغربية تستبعد فكرة تغيير الدّين على أنّها جريمة ولا تعاقب عليها، وهذا من منظور علماني فهي تفصل الدّين عن الحياة العامّة.

على عكس الدّول العربية الإسلامية التّي تعتبر تغيير الدّين بالنّسبة للمسلمين جريمة بحقّ الدّين في حدّ ذاته وبحقّ الجماعة المسلمة، وهذا أيضاحسب رأي "الدّكتور طه جابر العلواني".

وكما نلاحظ، أنّ البنية التّشريعية لجلّ القوانين العربية مستوحاة من الغرب، وهنا ظهر الإشكال بين حرّية المعتقد المنصوص عليها في الدّساتير وجريمة الرّدة وعقوبتها، خاصّة في قانون الأحوال الشّخصية أو مايعرف بقانون الأسرة في الجزائر[50].

وبناءً على هذا التّناقض ظهر رأيان: الرّأي الأوّل يقول أن عقاب المرتدّانتقاص وتناقض مع حرّية المعتقد.

والرّأي الثّاني يرى أنّ عقاب المرتدّ لاينتقص ولا يتناقض مع حرّية المعتقد.

1-عقاب المرتد انتقاص وتناقض مع حرية المعتقد:

هذا الرّأي يعترض على قتل المرتدّ وعلى عقابه بالسّجن وعلى استتابته، مبرّرا رأيه أنّ الرّدة ذكرت دون أن تقترن بجزاء دنيوي، وعقابها لايتجاوز العقاب الأخروي.

فعقوبة المرتدّ في نظر هذا الاتجاه أو الرّأي هي مساس بحرّية المعتقد[51].

وأبرز مثالاعتمده هذا الرّأي محاولا إقناع المسلمين به هو العقل الأوروبي الذّي تجاوز مسألة الرّدة وإلغاء حكمها وإعطاء حرّية المعتقد، وبالتّالي نال الأوروبي استقلاله.

كما قال الأستاذ محمد شيلدمي: أنّ الرّدة هي الإثم الأعظم، ولكّن عقوبة القتل الواردة في القرآن الكريم وفي الحديث النّبويالشّريف، تتعلّق بالمرتدّين الذّين كان مقصدهم وهدفهم هو التّوغّل في صفوف المسلمين والتّجسّس عليهم، وهذه هي الفئة المقصودة في القرآن الكريم.

وأنّ أيّ تدخّل للسّلطة بين الفرد و ضميره مرفوض بتاتا وأنّ الاعتقاد يجب أن يقوم على حرّية الفرد واطمئنان قلبه[52].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ مناط العقوبة ليس الخروج عن الإسلام، وإنّما الإساءة إليه بالسّب والقذف والاستهزاء، أمّا من اقتصرت ردّته على مجرّد الشّك بدون أفعال، فإنّه يجب على العلماء الدّخول معه في حوار بالحكمة والموعظة، حوار طويل ليس له أجل أو أمد[53].

2-عقاب المرتد لا ينتقص ولا يتناقض مع حرّية المعتقد:

يرى هذا الاتجاه أنّ حدّ الرّدة لايشكّل مساسا بحرّية المعتقد، بل يغلق بابا خطيرا في وجه من يريدون إفساد الإسلام من داخله أو التّجسّس عليه.

كما أنّ في الإسلام لافرق بين من خرج عن نظام الدّولة وبين المرتدّ عن الإسلام؛ لأنّ نظام الدّولة في مجتمع الإسلام إنّما هو جزء من الإسلام، ورفض الإسلام للرّدة يعني رفضا ضمنيا للنّظام العامّ المنبثق عنه.

إنّ حدّ الرّدة لا يعتبر هدما للحرّية الدّينية، بل هو حماية لعقائد العوام؛ لأنّ المرتدّ يؤثّر في اختيار النّاس أو البيئة الاجتماعية المحيطة به، من أسرة ومؤسّسات اجتماعية وبالتّالي فعقوبة الرّدة هي حماية لحرّية العقيدة من النّاحية الدّاخلية من أخطار التّشكيك والتّشويه[54].

أيضا مانلاحظه أنّ مفهوم الحرّية الدّينية أو حرّية المعتقد يختلف من دولة إسلامية لأخرى علمانية، فالأولى

تطبّق الدّين الإسلامي حتى في الحياة السّياسية، أمّا الثّانية قائمة على مبدأ الفصل بين الدّين والدّولة وترى أنّه من حقّ الإنسان أن يغيّر دينه، وهذا لايمسّ بنظام الدّولة.

وقد صدرت عدّة فتاوى من المجامع الفقهية، محاولة بيان عدم مخالفة حدّ الرّدة للحرّية الدّينية، واعتبرت ذلك لا يتنافى مع الحرّية الشّخصية، ولكن إزاء الضّغط العالمي (وثائق حقوق الإنسان) تراجعت الفتاوى عن القول بقتل المرتدّ وتمّ استصدار فتوى حول استتابة المرتدّ، وأنّ المقصود بقتل المرتدّ هو الخائن للجماعة المفشي لأسرارها[55].

فموضوع الرّدة فقهي يحتاج إلى فتاوى فقهية من فقهاء مختصّين، مع مراعاة حياة المسلمين في هذا العصر.

خاتمة:

لقد قمنا في هذه الورقة البحثية، ببيان مدى حرية الفرد في حرية المعتقد، من خلال توضيح المفهوم والمشروعية، وعلاقتها بالردة، كون هاته الأخيرة عرفت انتشارا بارزا في الدول الإسلامية والتي تعتبرها جريمة في حق الدين والمجتمع، عكس الدول الغربية التي تعتبر العقوبة عن الردة انتقاصا من حرية المعتقد. على ضوء ماتقدّم، نستخلص عدّة نتائج فيما يخصّ موضوع حرّية المعتقد في الاسلام وعلاقتها بالرّدة نذكر من أهمّها:

- لقد كانت الشّريعة الإسلامية السّباقة في تقرير مبدأ حرّية المعتقد، وهي من الحرّيات الأساسية، وللفرد الحقّ في اعتناق أيّة ديانة لقوله الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ ... (256)﴾[56]، فمبدأ الإكراه والإجبار مرفوض في الإسلام.

- حرّية المعتقد مكفولة ومصونة بعدّة نصوص شرعية من قرآن كريم وأحاديث نبوية شريفة.

- الشّريعة الإسلامية تقبل التّنوّع الدّيني،لما جاء في القرآن الكريم والسّنة النّبوية الشّريفة، وهذا ما يؤكّد حرص الإسلام على كفالة وصيانة وحماية حرّية المعتقد.

- كلّإنسان يولد على الفطرة ويبقى على دين الفطرة حتى يبدّل بفعل إنساني وبإيحاء شيطاني.

- لحرّية المعتقد عدّة ضوابط وحدود، وهذا حفاظا على حقوق الآخرين وحفاظا على أمن الفرد والمجتمع.

- قد يتعرّض الإنسان إلى التّشكيك في معتقده، وهذا ما يؤدّي به إلى الرّدة وترك دين الحقّ وإتباع خطى الشّيطان وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريفهم للرّدة ومظاهرها.

- إجماع المذاهب الأربعة على قتل المرتدّ بالنّسبة للذّكر وحبس الأنثى المرتدّة في المذهب الحنفي.

- تعتبر الدّول العربية الإسلامية تغيير الدّين جريمة بحقّ الدّين والجماعة، عكس الدّول الغربية التّي تستبعد فكرة تغيير الدّين على أنّها جريمة ولا تترتّب عليها عقوبة، كما أنّ هناك من يعتبر عقوبة المرتدّانتقاص وتناقض مع حرّية المعتقد، وهناك رأي آخر لايعتبرها كذلك.

وفيما يلي نقدّم جملة من التّوصيات:

1- الاعتراف بالشّريعة الإسلامية كمصدر أساسي في البلدان العربية الإسلامية عامّة وفي الجزائر خاصّة.

2- تجريم الرّدة وتشديد العقوبة على مستوى القوانين تماشيا مع أحكام الشّريعة الإسلامية.

3- مراجعة مسألة حدّ الرّدة فيما بين الفقهاء ووضع أحكام مسايرة للعصر الحالي.

4- وضع مفهومٍ دقيقٍ لحرّية المعتقد مستوحى من الشّريعة الإسلامية، واستبعاد المفهوم الذّي أملته المواثيق والإعلانات الدّولية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- القرآن الكريم.

- الأحاديث النّبوية الشّريفة:

1-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب إذا عرض الذّمي وغيرها بسبّ النّبي ولم يصرح نحو قوله السّام عليك، الجزء التّاسع، المجلّد الرّابع، الطّباعة المنيرية، بيروت.

- كتب الفقه:

1-الحافظ بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، كتاب الجنايات، باب قتال الجاني وقتل المرتد، رقم الحديث، 1228، دار النّهضة، مصر.

2-محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، الجزء من السّابع إلى التّاسع، دار الجيل، بيروت.

2- المراجع:

- **الكتب:**

1-أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعي، الطّبعة السّادسة، المطبعة الأميرية، القاهرة - مصر، 1925.

2-إبراهيم الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأوّل، باب الرّاء، مجمع اللّغة العربية.

3-إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، الطّبعة الثّانية، دار المعارف، مصر، 1392هـ-1972م.

4-تيسير العمر، الرّدة وآثارها: دراسة مقارنة مع القانون، الطّبعة الأولى، دار النّوادر، الكويت،2012.
5-رحيل محمد غرايبية، الحقوق والحرّيات السّياسية في الشّريعة الإسلامية، الطّبعة الأولى، دار المنار، الأردن، 1421هـ-2000م.
6-صالح بن علي العميريني، الرّدة بين الحدّ والحرّية في "لا إكراه في الدّين"، مؤلّف جماعي تحت إشراف طه العلواني، الطّبعة الأولى، دار التّدمرية، الرّياض، 2013.
7- طه جابر العلواني، لا إكراه في الدّين: إشكالية الرّدة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي وفرجينيا، الطّبعة الثّانية، مكتبة الشّروق الدّولية، القاهرة، 2006.
8-مجد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط، الطّبعة الثّامنة، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، 2005.
9-يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، 1978.

- **المقالات:**

1-محمد الزحيلي، الحرّية الدّينية في الشّريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد 27، العدد الأوّل، 2011.

- **الأطروحات:**

1-سليمة بولطيف، حرّية المعتقد في الجزائر (دراسة تحليلية قانونية على ضوء التّطوّرات الدّاخلية والضّغوطات الخارجية)، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصّص قانون عامّ، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة 01، 2017-2018.
2-عبد الله بن سعد أبا حسين، حرّية الاعتقاد بين الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقدّمة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير، تخصّص تشريع جنائي، كلّية الدّراسات العليا، جامعة نايف، الرّياض، 2006-2007.

- **المداخلات:**

1-أحمد علي سليمان، مظاهر حرّية العقيدة الدّينية في الشّريعة الإسلامية، المؤتمر الدّولي بعنوان: حرّية العقيدة،المنعقد يومي 24-26 أوت 2009، الجامعة الحرّة، أمستردام- هولندا.
2- سعد الدين مسعد هلالي، موقف الإسلام من الرّدة، المؤتمر العامّ الثّاني والعشرون بعنوان: مقاصد الشّريعة الإسلامية وقضايا العصر، المنعقد يومي 22-25 فبراير 2010، جامعة الأزهر، مصر.

- **مواقع الانترنت:**

1-عارف بن عوض الركابي، موقف المالكية من حرّية الاعتقاد http://www.arif-alrikaby.com،تصفّح الموقع يوم 2020/06/20، على السّاعة 16:15.

[1] سورة البقرة، الآية 256.
[2] سورة الكهف، الآية 29.
[3] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، الطّبعة الثّانية، دار المعارف، مصر، 1392هـ-1972م، ص 165.
[4] سورة آل عمران، الآية 35.

[5]محمد الزحيلي، الحرّية الدّينية في الشّريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد 27، العدد الأوّل، 2011، ص 373.

[6] رحيل محمد غرايبية، الحقوق والحرّيات السّياسية في الشّريعة الإسلامية، الطّبعة الأولى، دار المنار، الأردن، 1421هـ-2000م، ص 41.

[7]إعلان حقوق الإنسان والمواطن، هو الإعلان الذّي أصدرته الجمعية التّأسيسية الوطنية في 26 أغسطس 1789، يعتبر هذا الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثّورة الفرنسية الأساسية، وتعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمّة.

[8]سليمة بولطيف، حرّية المعتقد في الجزائر (دراسة تحليلية قانونية على ضوء التّطوّرات الدّاخلية والضّغوطات الخارجية)، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصّص قانون عامّ، قسم الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة 01، 2017-2018، ص ص 18-19.

[9]أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعي، الطّبعة السّادسة، المطبعة الأميرية، القاهرة - مصر، 1925، ص 575.

[10]مجد الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الطّبعة الثّامنة، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، 2005، ص 315.

[11]سليمة بولطيف، المرجع السّابق، ص 21.

[12]سورة البقرة، الآية 256.

[13]أحمد علي سليمان، مظاهر حرّية العقيدة الدّينية في الشّريعة الإسلامية، المؤتمر الدّولي بعنوان: حرّية العقيدة، المنعقد يومي 24-26 أوت، 2009، الجامعة الحرّة، أمستردام- هولندا، ص 06.

[14]سورة يونس، الآية 99.

[15]سورة الكافرون.

[16]أحمد علي سليمان، المرجع السّابق، ص 07.

[17]سورة الأنعام، الآية 108.

[18] سورة الكهف، الآية 29.

[19] محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار،باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتّشديد في قتل الذّمي وما جاء في الحرّ بالعبد، الجزء السّابع، دار الجيل، بيروت، ص 155.

[20]محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب إذا عرض الذّمي وغيرها بسبّ النّبي ولم يصرح نحو قوله السّام عليك، الجزء التّاسع، المجلّد الرّابع، الطّباعة المنيرية، بيروت، ص 28.

[21]المرجع نفسه، ص 48.

[22]محمد الشوكاني، المرجع السّابق، باب تبع الطّفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحّة إسلام المميّز، الجزء الثّامن، ص 16.

[23]محمد الزحيلي، المرجع السّابق، ص ص 385-386.

[24]عبد الله بن سعد أبا حسين، حرّية الاعتقاد بين الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقدّمة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير، تخصّص تشريع جنائي، كلّية الدّراسات العليا، جامعة نايف، الرّياض، 2006-2007، ص 136.

[25]سورة الأنعام، الآية 108.

[26]عبد الله بن سعد أبا حسين، المرجع السّابق، ص 137.

[27]عبد الله بن سعد أبا حسين، المرجع السّابق، صص143-146.

[28]أحمد المبارك عباسي، المرجع السّابق، ص 38.

[29]المرجع نفسه، ص 138.

[30]سورة العنكبوت، الآية 46.

[31]سورة النّحل، الآية 125.

[32]عبد الله بن سعد أبا حسين، المرجع السّابق، ص 140.

[33]إبراهيم الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأوّل، باب الرّاء، مجمع اللّغة العربية، ص 338.

[34]سورة المائدة، الآية 21.

[35]سعد الدين مسعد هلالي، موقف الإسلام من الرّدة، المؤتمر العامّ الثّاني والعشرون بعنوان: مقاصد الشّريعة الإسلامية وقضايا العصر، المنعقد يومي 22-25 فبراير 2010، جامعة الأزهر، مصر، ص ص 02، 03

[36]سورة محمد، الآية 25.

[37]سورة النّحل، الآية 106.

[38]سورة آل عمران، الآية 177.

[39]سورة البقرة، الآية 07.

[40]سورة التّوبة، الآية 66.

[41]سورة التّوبة، الآية 74.

[42]محمد الشوكاني، المرجع السّابق، أبواب أحكام الرّدة والإسلام، باب قتل المرتد، الجزء الثّامن، ص 02.

[43]محمد الشوكاني، المرجع السّابق، كتاب الدّماء، باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأنّ مستحقّه بالخيار بينه وبين الدّية، الجزء السّابع، ص 146.

[44]الحافظ بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، كتاب الجنايات، باب قتال الجاني وقتل المرتد، رقم الحديث، 1228، دار النّهضة، مصر، ص 255.

[45]محمد الشوكاني، المرجع السّابق، أبواب أحكام الرّدة والإسلام، باب قتل المرتد، الجزء الثّامن، ص ص 02، 03.

[46]المرجع نفسه، ص 02.

[47] عارف بن عوض الركابي، موقف المالكية من حرّية الاعتقاد http: www.arif-alrikaby.com،تصفّح الموقع يوم 2020/06/20، على السّاعة 16:15.

[48]يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، 1978، ص 453.

[49]صالح بن علي العميريني، الرّدة بين الحدّ والحرّية في "لا إكراه في الدّين"، مؤلّف جماعي تحت إشراف طه العلواني، الطّبعة الأولى، دار التّدمرية، الرّياض، 2013، ص 36.

[50]تيسير العمر، الرّدة وآثارها: دراسة مقارنة مع القانون، الطّبعة الأولى، دار النّوادر، الكويت، 2012، ص38.

[51]طه جابر العلواني، لا إكراه في الدّين: إشكالية الرّدة والمرتدين من صدر الإعلام إلى اليوم، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي وفرجينيا، الطّبعة الثّانية، مكتبة الشّروق الدّولية، القاهرة، 2006، ص ص 132-136.

[52]سليمة بولطيف، المرجع السّابق، ص ص 166-169.

[53]المرجع نفسه، ص 168.

[54]المرجع نفسه، ص 171.

[55]المرجع نفسه، ص 173.

[56] سورة البقرة، الآية 256.